الواجب وكلما حكم العقل بنفيه ولم يصح في العقل ثبوته فهو
المستحيل وكلما يصح في العقل وجوده وعدمه فهو الجايز
ويقال فيه الممكن مثال الواجب اتصاف الجرم بالحركة او
السكون لان الجرم واجب ان يتصف باحدهما لابهما ومثال
المستحيل خلو الجرم عن الحركة والسكون لانه لا يعقل جرم
ليس بمتحرك ولا ساكن ومثال الجايز اتصاف الجرم بواحد
معين وهو الحركة او السكون فانه يصح في العقل ان
يكون الجرم متحركا دايما من غير سكون او يكون ساكنا
دايما من غير تحريك فقد انحصرت اقسام الحكم العقلي في
ثلاثة اقسام لا رابع لها ولهذا قال الشيخ ينحصر في ثلاثة
ولم يقل ينقسم لان الانحصار يفهم عند اقسام محصورة
في ثلاثة بخلاف ما لو قال ينقسم فانه لا يفهم انحصار
الاقسام في ثلاثة ثم ان كل واحد من هذه الثلاثة ينقسم الى
قسمين بديهي ونظري فالواجب البديهي ما لا يحتاج الى تامل
بل يعرف على البديهة مثاله كون الواحد نصف الاثنين والواجب

النظري

النظري كل ما لا يعرف الا بالنظر والتامل مثاله كون الواحد
نصف سدس الاثنا عشر فان نصفه لا يعرف على البديهة
وانما يعرف بعد التامل والمستحيل البديهي كون الواحد
نصف الاربعة ومثال النظري كون الواحد نصف سدس
الاثنا عشر ومثال الجايز البديهي كون الجسم ابيض
مثلا ومثال النظري في تمني الانسان الموت فان هذا
لا يعرف الا بعد التامل وهذا في حق اهل العافية الذين
لم يذوقوا المصايب التي هي اشد من الموت ولا عرفوا
المحنة بالفكرة والتوهم فانهم يتوهمون على البديهة انه
محال ان يتمني العاقل لنفسه الموت فاذا افتكروا في المحنة
عرفوا ان هنالك ما هو اشد من الموت فحينئذ يحكمون
ان تمني العاقل لنفسه الموت ليس بواجب ولا مستحيل
بل يصح وجوده ان خاف من المصايب ما هو اشد منه او
اشتياق شيء عظيم لا يحصل له به واما اهل العافية من
غير الرجا والخوف فان تمني الموت عندهم جايز على البديهة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)